ثم جده ثم وصي جده ثم وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سوا كان الصغير في عيال هولا
اولم يكن وقد مر في كتاب الهبه قال شيخ الاسلام علاى الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا لم
يكن للصبي الاوصي الام فاذن له اوللعبد في التجاره فاذنه باطل لانه يستفيد الاذن من
جهتها وليس لها ولاية التجاره ولا ولاية الاذن بالتجاره فكذا من نزل منزلها واذن القاضي
او الولي الذي يستعمل القاضي للصبي في التجاره جايز لان القاضي له ولاية على الصبي عند عدم
ابيه لانه نزل منزله ابيه فيما يملك ابوه وكذلك الوالي لانه هو القاضي على الحقيقه واذن
امير الشرط ومن لم يول القضاء باطل لانه انما اقيم لامر خاص فلا يلي التصرفات على
الناس الى هنا لفظ شرح الكافي والشرطه خيار الجند والجمع شرط وصاحب الشرطه يراد به امير
البلد وانما سموا الشرط لانهم اشترطوا اى اعلموا لانفسهم علامة يعرفون بها **قوله** والشرط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك جالبا للربح يعني ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لان
يعرف مجرد العبارة وقد مر بيانه **قوله** والتشبيه بالعبد الماذون يفيد ان ما ثبت في العبد من
الاحكام ثبت في حقه اى في حق الصبي اراد به قوله فهو في البيع والشرا كالعبد الماذون **قوله**
ويصير ماذونا بالسكوت في العبد هذا في الاب والجد والوصي لا في القاضي الا ترى الى ما ذكر في
الفتاوى الصغرى ان القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون
ماذونا في التجاره ونقله عن ماذون خواهرزاده **قوله** ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما
في العبد انما قيد بتزويج العبد لان الصبي الماذون له في التجاره يملك تزويج الامه من عبده
او من اجنبي اما لا يملك تزويج امته من عبد نفسه وبه صرح شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح الماذون
الكبير وقال شيخ الاسلام علاى الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واقرار الصبي الماذون بالدين والغصب
واستهلاك المال جايز لانه متى ملك التجاره ملك ما هو من ضروراتها وملك الاقرار بالديون من
ضرورات التجاره لانه يبيع ويشتري فيلزمه الثمن وتسليم المبيع فيحتاج الى ان يقر بذلك لان
من ملك شيا ملك الاقرار به ولانه لو لم يملك لامتنع الناس من المبايعة معه خوفا من ذهاب

اموالهم

اموالهم بسبب التجاره معه فيودي الى انقطاع تجارته فوجب ان يملك ضرورة مالكيته التجاره
وهذا في ديون التجاره او ما هو في معنى ديون التجاره فاذا اقر بغصب او استهلاك مال يصح
لانه في معنى دين التجاره لانه دين يلزمه بعوض يسلم له ولذا لو اقر بشي من تركة ابيه لانسان
صح وهو ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه ان اقراره انما يصح بشي من تجارته اما بشي
ليس من تجارته لا يصح **قوله** والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير
ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم اى دون غير هولا من الاقارب
لان اذن القاضي يصح للمعتوه قال شيخ الاسلام علاى الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا في التجاره بمنزلة الصبي الذي
يعقل لانه ناقص العقل وان كان لا يعقل فهو مجنون فيكون
بمنزلة الصبي الذي لا يعقل لانه عديم العقل ولو اذن المعتوه الذي يعقل البيع
والشرا في التجارة ابنه كان باطلا لانه مولى عليه فلا يلي على غيره كذا
في شرح الكافي وقال في باب الحجر من الماذون في شرح الكافي
وبموت الاب او وصيه يحجر على الصبي لانه يتصرف بولايتهما ورايهما وقد
زالت ولايتهما ورايهما بموتهما ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه
في التجاره ثم عزل القاضي او مات فان الصبي او المعتوه على اذنهما
لان القاضي لا يتصرف بولاية نفسه بل يتصرف بولاية الخليفه
او ولاية المسلمين وذلك قايم الا ترى ان اذنه بمنزلة الحكم منه وساير
احكامه لا يبطل بموته وعزله فكذلك هذا وقال
خواهرزاده في مبسوطه واذا كان للصبي او المعتوه اب او وصي او جد اب
الاب فراى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في التجاره فاذن له وابى ابوه
فاذنه جايز وان كان ولاية القاضي على الصغير متاخرا عن ولاية الاب

Copyright © King Saud University